التدخل الإنساني لحماية الأقليات في الشريعة الإسلامية
-التدخل لصالح الاقليات المسلمة نموذجاً-

The Humanitarian Intervention to Protect Minorities in Islamic Law- intervention for the Benefit of Muslim Minorities as a Model-

طالبة الدكتوراه/ أمال روابحية [1،2]
[1] جامعة عنابة، (الجزائر)
[2] المؤلف المراسل: roua.amal@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2018/09/23 تاريخ القبول للنشر: 2019/02/12 تاريخ النشر: 2019/09/28

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة العديد من الأدلة التي توجب المسلمين نصرة المسلم فردا أو جماعة إذا ما تعرضوا إلى ظلم واستضعاف، ومن هنا كان على الدولة الاسلامية أن تسعى إلى رفع الظلم والاضطهاد الواقع على الأقليات المسلمة المتواجدة في البلدان غير الإسلامية من خلال التدخل الإنساني، الذي تحكمه مجموعة من الشروط التي يتعلق جانب منها بالدولة الإسلامية من حيث عدم ارتباطها بمعاهدة سلمية مع الدولة التي يوجد بها المسلمون المستضعفون، وضرورة استنفاذها للوسائل السلمية قبل شروعها في عملية التدخل، كما يجب على الدولة الإسلامية أن تتحرى قدرتها على التدخل من جميع الجوانب خاصة العسكرية منها. أما الجانب الآخر من ضوابط التدخل الإنساني فيتعلق بالأقليات المسلمة المستضعفة التي تحقق وقوع انتهاكات خطيرة لحقوقها في الحياة الكريمة أو سلبها حقها في حرية المعتقد كأن يمنع أفرادها من ممارسة شعائرهم وعباداتهم أو غير ذلك، كما يجب أن تستنصر الأقليات المستضعفة بالدولة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: التدخل الانساني؛ الاستنقاذ؛ الأقليات المسلمة؛ الاستضعاف؛ الدولة الإسلامية؛

Abstract:

The Qur'an and the Noble Sunnah embody much evidence that Muslims must support one another as individuals or as a group if they are subjected to injustice and vulnerability. Hence, the Islamic State should seek to lift the oppression of Muslim minorities in non-Muslim countries through humanitarian intervention. The latter is governed by a number of conditions which relate, in part, to the Islamic state in terms of its non-adherence to a peaceful treaty with the state which the vulnerable Muslim minorities live in and the recourse to peaceful means before the intervention begins. The Islamic state must also investigate its ability to intervene, particularly in terms of military capabilities. The other conditions of the humanitarian intervention for the protection of Muslim minorities concern these minorities themselves, so that they must be victims of serious violations that affect their religion and freedom of worship. In addition, vulnerable minorities must seek support from the Islamic State.

Keywords: *Humanitarian intervention; Muslim minorities; rescue; vulnerability; Islamic state;*

مقدّمة:

جاءت الشريعة الإسلامية بما فيه الخير للإنسانية كافة وقد نظمت مختلف الجوانب المتعلقة بتعامل الدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، من خلال مجموعة من الضوابط والآليات وذلك في إطار الاحترام المتبادل بينها، وعلى اعتبار أن هناك من المسلمين من يعيش خارج الدولة الإسلامية في شكل أقلية، والتي قد تتعرض للمعاملة السيئة والمهينة ولأنواع الاضطهاد والظلم، فإن الشريعة الإسلامية قد أباحت التدخل الإنساني لحماية الأقليات المسلمة خارج البلاد الإسلامية وذلك من خلال العديد من النصوص القرآنية وكذا الأحاديث النبوية الشريفة.

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالأقليات المسلمة وكفلت لها العديد من الحقوق، وأقرت مبدأ التدخل الإنساني لحماية الأقليات، متمثلا في "نظرية الاستنقاذ"من أجل حماية المضطهدين أو المأسورين أو المتعرضين لظلم، وذلك من خلال العمل على تخليصهم من هذه الحالة، وقد أكد فقهاء المسلمين و شددوا على ضرورة استنقاذ المسلمين إذا توافرت شروط الاستنقاذ.

غير أن التدخل الإنساني لحماية الأقليات الإسلامية يطرح إشكالية مفادها: هل أن مجرد تحقق الظلم والاضطهاد في حق الأقليات المسلمة يستوجب التدخل لإستنقاذها أم أن هناك مجموعة من الضوابط والشروط التي يجب توافرها من أجل القيام بفعل التدخل؟ فإن كان الأمر كذلك ماهي الشروط التي تحكم عميلة التدخل الانساني في الشريعة الاسلامية؟

وإجابة عن هذه الإشكالية اعتمادنا التقسيم التالي للبحث، حيث نعرض من خلال المبحث الأول تحديد مفهوما التدخل الانساني (الاستنقاذ) والأقليات من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، أما المبحث

الثاني فعرضنا فيه ضوابط التدخل الانساني لحماية الأقليات المسلمة سواء تلك المتعلقة بالدولة المتدخلة، أو تلك المتعلقة بالأقليات المسلمة المتدخل لأجلها.

المبحث الأول:

تحديد مفهومي التدخل الانساني والأقليات من وجهة نظر الشريعة الإسلامية

يعتبر التدخل الانساني من الآليات التي أوجدها القانون الدولي من أجل حماية حقوق الإنسان كما عرفت الشريعة الإسلامية ما يقترب من هذا المعنى، وذلك بالنظر إلى مختلف النصوص القرآنية التي وردت في هذا الشأن، إلى جانب ما عرفه التاريخ الاسلامي من تطبيقات لنظرية الاستنقاذ في إطار ما يعرف في العصر الحالي بالتدخل الإنساني، وهذا على اعتبار أن هذه الآلية هي ضرورة لحماية حقوق الأفراد والدفاع عنهم ضد مختلف الانتهاكات والتجاوزات الخطيرة، وتعتبر الأقليات أهم الفئات التي يجدر التدخل لاستنقاذها، فقد عنيت الشريعة الاسلامية عناية خاصة بالأقليات من رعاياها. وسنبحث ضمن المطلب الأول لهذا المبحث مفهوم التدخل الإنساني (الاستنقاذ) في الشريعة الإسلامية إلى جانب البحث عن مفهوم الأقليات في الشريعة الاسلامية ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التدخل الإنساني (الاستنقاذ) في الشريعة الإسلامية

لم يقم علماء الشريعة الاسلامية -على حد علمنا- بوضع تعريف محدد للاستنقاذ وإنما تطرقوا إليه في باب الأسباب المبيحة للقتال أو الأسباب المشروعة للحرب أو الجهاد في الشريعة الإسلامية، ويمكن القول بأن الشريعة الإسلامية تعرف مضمون ما نطلق عليه اليوم بالتدخل الإنساني بـ: (الاستنقاذ) وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة العديد من الأدلة على ذلك، وهو ما سنعرضه في ما يلي.

الفرع الأول: تعريف الاستنقاذ

إن من مظاهر الرحمة والعدالة والمودة في الإسلام العمل على نصرة الضعفاء، لأن الإسلام من حيث هو دين سماوي لا يمكن أن يسكت عن ظلم الأقوياء للضعفاء، فالعدالة والرحمة توجبان معاونة الضعفاء، وقد نص القرآن الكريم على أن الله سبحانه وتعالى يريد أن يمنّ على الضعفاء بأسباب القوة ليتمكنوا من إقامة العدل في الأرض، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبارك حلفا كان أساسه نصرة الضعيف رحمة به، وإقامة العدل، الذي لا تظهر آثاره في نصرة الأقوياء بمقدار ما يظهر في أخذ حق الضعيف من القوي. كما أن الإسلام لا ينظر فقط إلى حماية الدولة الضعيفة، وإنما يعمل أيضا على حماية الشعوب التي أرهقها الطغيان، وأضعفها الاستبداد[1].

وعلى مستوى القانون الدولي نجد أن وصف التدخل الإنساني ينطبق على كل عملية تستوفي المعايير التالية: أن يتم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما من طرف دولة أو مجموعة دول أو منظمة دولية، عن طريق استخدام وسائل الضغط ودون موافقة حكومة الدولة المستهدفة، وهذا في حالة حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان[2].

ومفهوم التدخل الإنساني في القانون الدولي[3] يقابله في الفقه الإسلامي مصطلح الاستنقاذ أو "نظرية الاستنقاذ"، ويعرف بأنه: "وسيلة لحماية المضطهدين في دينهم والمأسورين أو المتعرضين لظلم، وذلك برفعه عنهم وتخليصهم منه ودفع الظلم عنهم ونصرتهم وتحرير المستضعفين منهم، ومنع تعذيبهم أو إهانتهم"، وهذا أمر مطلوب من المسلمين مادام في الإمكان تحقيقه[4].

علما أن هناك من يذهب إلى أن التدخل الإنساني في الشريعة الإسلامية لا ينصب فقط على حماية الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية بل يمتد كذلك إلى حماية أهل الذمة باعتبارهم من رعايا الدولة الإسلامية، وهناك أيضا من يذهب إلى أن الدولة الإسلامية عليها أن تتدخل حتى لحماية الحلفاء والموادعين والإنسانية جمعاء لأن الإسلام جاء لرفع الظلم عن الناس كافة.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الاستنقاذ من الكتاب والسنة

أولاً- من القرآن الكريم:

لقد جاء القرآن الكريم بالعديد من الأدلة لوجوب استنقاذ المضطهدين، و من هذه الأدلة نجد قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَانِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ (سورة النساء، الآية: 75)، ويقول ابن كثير في هذه الآية: "يحرض تعالى عباده المؤمنين على الجهاد في سبيله، وعلى السعي في استنقاذ المستضعفين بمكة، من الرجال والنساء والصبيان المتبرمين بالمقام بها؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ﴾ يعني: مكة، كقوله ﴿وَكَأَيِّن مِّن قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِن قَرْيَتِكَ ٱلَّتِي أَخْرَجَتْكَ﴾ (سورة محمد، الآية: 13)، ثم وصفها بقوله: ﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ (سورة النساء، الآية: 75) أي سخر لنا من عندك وليا وناصراً"[5].

وجاء في تفسير الطبري: قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَانِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ (سورة النساء، الآية: 75). "يعني جل ثناؤه: ﴿وَمَا لَكُمْ﴾ أيها المؤمنون. ﴿لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وفي ﴿ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ﴾، يقول: عن المستضعفين منكم ﴿مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَانِ﴾، فأما من ﴿ٱلرِّجَالِ﴾، فإنهم كانوا قد ألموا بمكة، فغلبتهم عشائرهم على أنفسهم بالقهر لهم، وآذوهم، ونالوهم بالعذاب والمكاره في أبدانهم ليفتنوهم عن دينهم، فحضَّ الله المؤمنين على استنقاذهم من أيدي من قد غلبهم على أنفسهم من الكفار، فقال لهم: وما شأنكم لا تقاتلون في سبيل الله، وعن مستضعفي أهل دينكم وملتكم الَّذين قد استضعفهم الكفار فاستذلوهم ابتغاء فتنتهم في دينهم؟. ﴿مِنَ

﴿ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾، جمع "ولد": وهم الصبيان. "الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها"، يعني بذلك أن هؤلاء المستضعفين من الرجال والنساء والولدان يقولون في دعائهم ربهم بأن ينجيهم من فتنة من قد استضعفهم من المشركين: ﴿رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا﴾"[6].

أما قوله عز وجل: ﴿وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّٗا﴾، يقول الطبري في تفسيره:" أنهم يقولون أيضاً في دعائهم: يا ربنا، واجعل لنا من عندك ولياً، يلي أمرنا بالكفاية مما نحن فيه من فتنة أهل الكفر بك، ﴿وَٱجۡعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾، يقولون: واجعل لنا من عندك من ينصرنا على من ظلمنا من أهل هذه القرية الظالم أهلها، بصدهم إيانا عن سبيلك، حتى تُظْفِرَنَا بهم، وتعلي دينك"[7].

فالآية الكريمة من سورة النساء تحث على القتال في سبيل المستضعفين، الذين أسلموا بمكة ولم يستطيعوا الهجرة، فعذبتهم قريش وفتنتهم حتى طلبوا من الله الخلاص، فهؤلاء لا غنى لهم عن الحماية التي تدفع عنهم أذى الظالمين، وتمكنهم من الحرية، فيما يدينون ويعتقدون[8].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾ (الأنفال، الآية: 72)، يقول ابن العربي في هذه الآية: "إن دَعَوا من أرض الحرب عونكم بنفير[9] أو مال لاستنقاذهم، فأعينوهم، فذلك عليكم فرض"[10].

ويقول ابن كثير: "يقول تعالى: وإن استنصروكم هؤلاء الأعراب، الذين لم يهاجروا في قتال ديني، على عدو لهم فانصروهم، فإنه واجب عليكم نصرهم؛ لأنهم إخوانكم في الدين، إلا أن يستنصروكم على قوم من الكفار "بينكم وبينهم ميثاق" أي: مهادنة إلى مدة، فلا تخفروا ذمتكم، ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم. وهذا ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنه"[11].

جاء في تفسير الطبري: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾، يقول: "إن استنصركم هؤلاء الذين آمنوا ولم يهاجروا. "في الدين"، يعني بأنهم من أهل دينكم على أعدائكم وأعدائهم من المشركين. ﴿فَعَلَيۡكُمُ﴾، أيها المؤمنون من المهاجرين والأنصار،﴿ٱلنَّصۡرُ ﴾ ﴿إِلَّا﴾ أن يستنصروكم. ﴿عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ﴾، يعني: عهد قد وثَّقَ به بعضكم على بعض أن لا يحاربه. ﴿وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾، يقول: والله بما تعملون فيما أمركم ونهاكم من ولاية بعضكم بعضا، أيها المهاجرون والأنصار، وترك ولاية من آمن ولم يهاجر ونصرتكم إياهم عند استنصاركم في الدين، وغير ذلك من فرائض الله التي فرضها عليكم. ﴿بَصِيرٞ﴾، يراه ويبصره، فلا يخفى عليه من ذلك ولا من غيره شيء"[12].

ثانياً من السنة النبوية:

تؤكد أحاديث كثيرة للنبي عليه الصلاة والسلام على أهمية التضامن والتعاون بين أمة الإسلام الواحدة، ومن بين تلك الأحاديث قوله عليه الصلاة والسلام: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"، وهو تصوير رائع لمفهوم التضامن بين جميع أمته عليه الصلاة والسلام، فالأمة كالجسم إذا اشتكت وتألمت دولة تألمت واشتكت كل الأمة وكل الدول الإسلامية، كما يشتكي الجسم الواحد من ألم وقع بطرف من أطرافه[13].

وقوله عليه الصلاة والسلام: "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً"، إن المفهوم الواسع لهذا الحديث يعني الدول والشعوب الإسلامية، فالدول الإسلامية كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وهي حقيقة أبدية كما صورها الحديث الشريف[14].

كما تضمنت السنة النبوية الشريفة العديد من الأدلة التي تؤكد على نصرة المظلومين والمضطهدين، ومن ذلك ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ..."، وقال العلماء "الخذل" ترك الإعانة والنصرة، ومعناه إذا استعان به في دفع ظلم أو نحوه لزمه إعانته إن أمكنه ولم يكن له عذر شرعي[15].

كما يقول صلى الله عليه وسلم: "إن المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا-وشبك أصابعه-"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم"، وينطبق كل هذا على المسلمين فيما بينهم سواء كانوا داخل دار الاسلام أو خارجها[16].

ويدل أيضا على ضرورة نصرة المظلومين، أنه لما أمر هرقل ملك الروم بقتل من أسلم من أهل الشام، أرسل الرسول صلى الله عليه وسلم أرسل جيوشه لقتال الروم هناك، وجهز وهو في مرض الموت جيشاً فيه وزيراه أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب، حيث لم يوجد في ذلك الوقت أي صلح بين الروم والرسول عليه الصلاة والسلام، وسمع الرسول عليه الصلاة والسلام بما ينوي أن يفعله هرقل فبادر بجيشه بلا تردد[17].

وقد ذكر "ابن هشام" حادثة وقعت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد كان عليه السلام قد عقد صلحا مع يهود بني قينقاع وخلال تلك الفترة جاءت امرأة من العرب المسلمين جالبة بعض ما معها إلى السوق ثم جلست إلى صائغ يهودي فجعل هذا الأخير يراودها هو ومن عنده من يهود لأجل أن تكشف وجهها فرفضت المرأة فعل ذلك، فقام أحد أولئك اليهود وعقد ثوب المرأة في ظهرها دون أن تعلم، فلما قامت انكشفت سوأتها، فضحكوا، أخذت المرأة تصيح بأعلى صوتها، ونادت بأخذ ثأرها فسمعها رجل من المسلمين فقام إلى الصائغ فقتله فتألب يهود عليه وقتلوه فاستصرخ أهل المسلم المسلمين فثار المسلمون ونشب القتال بينهم وبين اليهود، ثم علم الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك فسار إليهم وحاصرهم، حتى نزلوا على حكمه وعفا عنهم، وعلى الرغم من وجود عهد بين يهود بني قينقاع والرسول صلى الله عليه وسلم قبل هذه الحادثة، إلا أنه في مثل هذه الحالة ينتقض العهد ويصبح المسلمون في حل

من قتال عدوهم، بل إن أهل ذلك البلد يصبحون محاربين وحق على المسلمين أن يثأروا للأقليات المسلمة إذا نالها الاضطهاد في حالة قدرتهم واستطاعتهم على الأخذ بالثأر[18].

المطلب الثاني: مفهوم الأقليات في الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية لتكفل احترام الإنسان وحقوقه وفك الأغلال عن جميع البشر، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَالَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (سورة الأعراف، الآية: 157) وقد كرمت الشريعة كل بني آدم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِى آدَمَ﴾ (سورة الإسراء، الآية: 70)، وحفاظا على هذه المبادئ شرع الله سبحانه وتعالى الجهاد للمسلمين من أجل حماية مجموعة من المصالح الشرعية، منها ما هو خاص بالمسلمين، ومنها ما هو عام يهدف إلى تحقيق مصلحة البشرية ككل.

وقد اجتهد فقهاء القانون الدولي في إيجاد تعريف للأقليات غير أنهم اختلفوا في وضع تعريف محدد لتلك الفئة واكتفوا بتحديد بعض العناصر الموضوعية والشخصية التي يمكن توافرها في مجموعة ما للقول بأنها تشكل أقلية، لكن بطبيعة الحال الأمر يختلف في الشريعة الإسلامية عنه في القانون الدولي وهو ما سنراه فيما يأتي.

الفرع الأول: تعريف مصطلح الأقلية واستعمالاته في القرآن الكريم

يعتبر القرآن الدستور الأعلى في الشريعة الاسلامية والمصدر الأول للتشريع الاسلامي، وقد تضمن القرآن الكريم استعمالات متعددة لمصطلح "القلة" وإن كان ليس بالدلالة نفسها التي تعتمدها النصوص الوضعية، وذلك على النحو التالي:

أولاً- التعريف بمصطلح الأقلية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية:

إن مصطلح الأقلية لم تعرفه الحضارة الإسلامية بالدلالة نفسها التي تطرحها العلوم الاجتماعية المعاصرة والتي تعني اختلاف فئة الأقلية عن الأغلبية في أحد مقوماتها الطبيعية أو الثقافية أو غير ذلك، ويؤدي هذا الاختلاف إلى تدني نصيب الأقلية في القوة الاجتماعية والسياسية وتعرضها لممارسات تمييزية، تدفع أفرادها إلى التضامن فيما بينهم لمواجهة هذه الممارسات، الأمر الذي يؤدي إلى توتر العلاقات بين الأقلية والأغلبية في المجتمع[19].

إن المصطلحات التي تعكس الأوضاع القانونية للمخالفين في الدولة الاسلامية هما مصطلحي: "أهل الذمة" و"نظام الملة"[20] حيث يُدْخِلُ هذان المصطلحان المخالفين[21]. في "دائرة" الولاء السياسي للدولة الاسلامية الذي يرتب واجبات وحقوق قانونية، وفي دائرة الولاء الاجتماعي الذي يرتب واجبات وحقوقا شعورية متبادلة، واجب غير المسلمين في كبح مشاعر العداء تجاه المسلمين، وواجبنا بأن نقسط إليهم..."[22].

إن وصف الأقلية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية لا يطلق إلا على الأفراد الذين يعتنقون دينا آخر سواء أكان هذا الدين سماوي وهم من يطلق عليهم لفظ "أهل الذمة" أم كون هذا الدين غير سماوي ولا تعترف الدولة الإسلامية أنه سماوي فهؤلاء أيضا يطلق عليهم لفظ أقلية ووفقا للقوانين

الوضعية يمكن أن نطلق عليهم لفظ أقلية دينية، ويمكن تعريف الأقلية من وجهة النظر الإسلامية بأنها: "الجماعة التي تعيش داخل المجتمع الإسلامي على سبيل الاستقرار (الدوام) ولها حكم شرعي مختلف عن أحكام الجماعة المسلمة أو التي فارقت الجماعة المسلمة بتأويل ديني لا يُسَوَّغْ (وهذه تسمى الجماعات المخالفة لإجماع الأمة)"[23].

في الأخير نورد التعريف الذي صاغه الدكتور "يوسف القرضاوي" للأقلية، بأنها: "كل مجموعة بشرية في قطر من الأقطار، تتميز عن أكثرية أهله في الدين، أو المذهب أو العرق، أو اللغة أو نحو ذلك، من الأساسيات التي تتمايز بها المجموعات البشرية بعضها عن بعض"[24]. وما يلاحظ على هذا التعريف أن الدكتور "يوسف القرضاوي" ولو أنه يعتبر من علماء الشريعة الإسلامية إلا أنه أعطى تعريفا للأقلية يقترب من تلك التعريفات التي وضعها فقهاء القانون الدولي لهذه الفئة.

ومن بين التعريفات التي صيغة للأقلية على المستوى الدولي نذكر: هي "جماعة غير مسيطرة من مواطني دولة، أقل عددا من بقية السكان، يرتبط أفرادها ببعضهم عن طريق روابط عرقية أو دينية أو لغوية أو ثقافية تميزهم بجلاء عن بقية السكان، ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها"[25]. كما عرفت الأقلية بأنها: "مجموعة من مواطني الدولة تختلف عن أغلبية الرعايا منها من حيث الجنس أو الدين أو اللغة أو الثقافة وغير مسيطرة أو مهيمنة وتشعر بالاضطهاد مستهدفة حماية القانون الدولي لها"[26].

ثانياً- استعمالات مصطلح الأقلية في القرآن الكريم:

ينطلق الفكر الإسلامي من مقدمة مفادها أن مفهوم الأقليات داخل الدولة الإسلامية لا يقوم إلا على أساس ديني فقط، حيث أن الاختلاف في اللون أو الجنس أو اللغة لا يعتبر سببا أو أساسا للتفرقة بين الناس في الإسلام، كما هو الشأن بالنسبة لمفهوم الأقليات في القانون الدولي المعاصر من وجهة نظر بعض الفقهاء.[27]

هذا ويُسْتخدم مصطلح "القِلة" في التعبير القرآني للدلالة أو التعبير عن النقص العددي لكن لا يجعل من مجرد النقص العددي مثارا للاحتقار أو مبررا للتقليل من الشأن، بل الغالب أن لفظ "القلة" يستخدم في السياق القرآني للتعبير عن المدح والتقدير،[28] كما في قوله تعالى: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية: 249)، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ (سورة الأنفال، الآية: 26).

ويلاحظ أن القرآن الكريم لم يستعمل لفظ الأقلية أو الأقليات وإنما هو لفظ مشتق من جذر الفعل "قلل" واكتسب اللفظ معاني جديدة إختلف عليها الفقهاء والفلاسفة والساسة في العصر الحديث، إلا أنه في ظل الاصطلاح اللغوي والاستعمال القرآني للَّفظ، فإن هذا الأخير يحمل في دلالته المعاني والاستعمالات الحديثة للَّفظ، ويلاحظ بأنه مهما كان التعريف الحديث لمفهوم الأقلية أو الأقليات فسيكون مستمدا أو متأثرا بأحد استعمالات القرآن الكريم للَّفظ[29].

الفرع الثاني: أقسام الأقليات المسلمة وظروف نشأتها

تتواجد وتستقر الكثير من الأقليات المسلمة في البلدان غير الاسلامية، وقد تنوعت ظروف وأسباب نشأة تلك الأقليات، كما تتنوع وتختلف ظروف معيشتها وأحوالها في تلك البلدان، فالأقليات المسلمة في بلاد ما قد تكون مضطهدة ومستضعفة، وفي هذه الحالة قد تستسلم هذه الأقليات وتستكين لهذا الوضع أو قد تكافح من أجل الحصول على بعض من الحرية الدينية، كما قد تكون للأقليات المسلمة مجموعة من الحقوق والحريات في بلدان أخرى تمكنها من إظهار دينها وممارسة شعائرها الاسلامية.

غير أن إقامة الأقلية المسلمة عموما في بلاد الأكثرية غير المسلمة أورد فيه الفقهاء عدة أقوال، فقد ذهب المالكية والظاهرية إلى حرمة الاقامة في دار غير المسلمين، سواء خشي المسلم الفتنة أم لم يخشها، وذهب الجمهور إلى الإباحة لمن قدر على إظهار دينه، وأمن الفتنة، بل ذهب الشافعية إلى أنه إن قدر على إظهار دينه فقد صارت البلد به دار إسلام، ويقول الماوردي: "إذا قدر المسلم على إظهار دينه في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها، لما يرتجى من دخول غيره في الإسلام"[30].

أولاً- ظروف نشأة الأقليات المسلمة:

تعددت الأسباب التي أدت إلى نشوء الأقليات المسلمة في العالم، وهذه الأسباب عملت منفردة وأحيانا مجتمعة لتكوين نواة الأقليات المسلمة، كما أن تأثير تلك الأسباب بطبيعة الحال تفاوت من مكان إلى آخر، وفيما يلي عرض لأهم هذه الأسباب:

أ- اعتناق الإسلام: فالأقلية المسلمة قد تتشكل في أي بقعة من بقاع الأرض إذا اعتنق بعض أهل تلك الأرض الإسلام، كحال الرسول صلى الله عليه وسلم والمسلمين الذين أسلموا في بداية الدعوة الإسلامية وسط مجتمع مكة المشرك، ومن هؤلاء: الأقلية المسلمة في الهند، وفي دول أوربا الشرقية.[31]

كما قد تكون هذه الأقليات من سكان البلاد الأصليين، الذين أسلموا منذ زمن طويل، فهي شعوب ذات جذور في هذه المناطق وقد انحسر عنها حكم الإسلام في ظل تطور توازنات القوى الدولية خلال القرون الماضية، وأصبحت هذه الشعوب أقليات نظرا لضمها قصرا في كيانات أكبر ذات أكثريات من ديانات أو عقائد أخرى. ومن أبرز الأمثلة على ذلك، الجمهوريات الإسلامية في الإتحاد السوفياتي السابق، أي مسلمو حوض الفولجا والأورال وشمال القوقاز، ومسلمو القرم (أوكرانيا)، ومسلمو القوقاز (أذربيجان)، ومسلمو آسيا الوسطى (جمهوريات طاجاكستان وأوزباكستان وقرقيزيا وتركستان وكازاخستان) حيث إن الإسلام دخل إلى هذه المناطق وتغلغل فيها، كما تكونت كيانات إسلامية بعضها في ظل الحكم العربي الأموي والعباسي، أو التتار أو أثناء النفوذ العثماني إلى أن استكملت روسيا القيصرية السيطرة على هذه المناطق في نهاية القرن 19[32].

ب- هجرة بعض المسلمين إلى أرض غير مسلمة: فهؤلاء المهاجرون قدموا من البلاد الإسلامية إلى البلاد غير الإسلامية، لعدة أسباب منها العمل، أو الهجرة، أو الدراسة، أو لغير ذلك من الأسباب

المشروعة، وحصلوا على إقامة قانونية بهذه البلاد، وبعضهم حصل على جنسيتها، وأصبح له حق المواطنة والانتخاب وغير ذلك مما تقبله دساتير هذه الأقطار(33).

ج- احتلال أرض المسلمين: فقد يحدث أن تُحتل أرض إسلامية من قبل دولة غير إسلامية، فتحاول الدولة المحتلة بطرق مختلفة طرد سكان الأرض الأصليين(34)، كما يحصل في فلسطين، أو أن يندمج هؤلاء المسلمون مع سكان البلد المحتل، كما حدث في الهند وشرق أوربا(35)، فالأقلية المسلمة في الهند تعتبر من الشعوب الأصلية في هذه المنطقة فهم من الشعوب التي استقرت في شمال الهند منذ قرون، إلى أن انتشر الإسلام في الهند حتى دان الحكم فيها للمسلمين وإن لم يكونوا أكثرية عددية، وذلك إلى غاية القرن 19 أين تم تصفية هذا الحكم رسميا بواسطة تحالف إنجليزي هندوسي، والمثال الآخر هو الأقلية المسلمة في البلقان وشرق أوروبا فالبعض منها كان أكثرية داخل كياناتها الخاصة، مثل البوسنة وألبانيا، وبقيتها موزعة بين أغلبيات غير مسلمة(36).

د- ويمكن أحيانا أن تتكون الأقلية الإسلامية من أكثر من طريق واحد، كأن تتكون عن طريق الهجرة واعتناق الإسلام(37)، أي هجرة المسلمين إليها أو اعتناق السكان الأصليين للإسلام تأثرا بالدعاة وسلوك التجار المسلمين(38).

ثانياً- تقسيم الأقليات المسلمة:

يمكن تقسيم الأقليات المسلمة على أساس نوعي إلى ثلاث أقسام، وهي: أقليات مستضعفة، وأقليات مكافحة، وأقليات مُمَكنة، وفي ما يلي لمحة عن كل قسم:

1- الأقليات المستضعفة:

يقصد بالأقليات المستضعفة ذلك الموقف الرسمي والمعاملة العامة اللذان تتخذهما دولة ما اتجاه الأقليات الاسلامية المتواجدة داخل أراضيها مما يؤدي إلى إعاقة نموها الطبيعي وسلوكها الصحيح(39).

فبعض الأقليات المسلمة في العالم تخضع إلى سياسات وأيديولوجيات معادية للإسلام ومعوقات تقف في وجه نموها بشكل طبيعي، وقد تلحقها أحيانا أفعال تصفية جسدية، وتشويه فكري، وهذا ما حدث في وقت قريب للفئات المستضعفة ضمن الجمهوريات الإسلامية المحتلة من قبل الاتحاد السوفياتي (سابقا)، والذين كان عددهم يربوا على 50 مليون مسلم، وهذا واقع الحال بالنسبة للمسلمين الذين يعيشون أيضا في دول أوربا الشرقية، وتركستان الشرقية، وكمبوديا والشيشان والصين(40)، إلى جانب ما يحصل الآن مع الأقلية المسلمة في بورما.

وهذه الأقليات المسلمة في الجملة تعاني اضطهادا تبلغ درجة السحق والإبادة، حيث وقعت في حقها العديد من المجازر، كما طمست هويتها الإسلامية من خلال منع هذه الأقليات من ممارسة شعائرها الدينية، إلى جانب العمل على تغيير الأسماء والقضاء على اللغة العربية التي هي لغة القرآن(41).

2- الأقليات المكافحة:

يعود سبب بقاء هذه الأقليات إلى كفاحها الشديد في ظل ظروف غير ملائمة، حيث تعيش هذه الأقليات في ظل تضييق حكومي ظاهر، إلا أنها تقاوم وتحاول البقاء، ومثال ذلك الأقلية المسلمة في الهند والتي يبلغ تعدادها نحو (150) مليون مسلم إلا أنه وبسبب عددها الكبير تستعصى على الإبادة أو القمع أو التنكيل، وإن كانت تواجه التمييز الديني والطائفي بكل ألوانه وأشكاله، إلا أن هذه الأقلية قد نجحت في فرض هويتهم وإظهار دينها وممارسة شعائرها[42].

وفي أمريكا مثلا تعمل الأقليات المكافحة على إقامة منشآت ومستلزمات أداء فريضة الصلاة خمس مرات في اليوم، ومراعاة أمورها الدينية فيما يتعلق بالأكل الحلال، حيث أن الآباء يعملون كل ما بوسعهم من أجل مواجهة الاتجاهات والممارسات غير الإسلامية التي يتعرضون لها هم وأطفالهم[43].

3- الأقليات المُمَكنة:

الأقليات المسلمة في دول غير إسلامية-تتعدد فيها الثقافات والأجناس والأديان-، أحيانا ما تستطيع أن تفرض سيطرتها وهيمنتها من حيث التكاثر النسبي في أعدادها أو في سيطرتها ونفوذها السياسي والاقتصادي، الأمر الذي يجعلها تتمتع بحريات وضمانات متعددة تتيح لها ممارسة شعائرها الدينية فضلاً عن الدعوة إلى الإسلام. وعليه، فإذا لم يسد احترام الإسلام فإنه يرجع في الغالب إلى تقصير هذه الأقلية في الدعوة إلى دينها والتعريف به. ومن الجدير هنا ذكر بعض الأمثلة الناجحة والمتميزة فمثلا المسلمون في ماليزيا والبالغ تعدادهم ما يربو على ستة ملايين يمثلون نحواً من 49% من تعداد السكان ويتمتعون بكامل الحرية في ممارسة دينهم والدعوة إليه، وإقامة المؤسسات والجامعات الإسلامية، وإنشاء الأحزاب ...، بالإضافة إلى التحاكم في الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية. وتحذو الأقليات المسلمة في سنغافورة وموريشيوس حذو الأقليات المسلمة في ماليزيا[44].

المبحث الثاني

ضوابط التدخل الإنساني لحماية الأقليات المسلمة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية

نظَّمت الشريعة الاسلامية عملية استنقاذ الأقليات المسلمة من خلال تحديد مجموعة من الشروط التي ينبغي الالتزام بها عند القيام بهذا العمل من أجل حماية الأقليات المستضعفة، وتقع هذه الشروط من ناحية على الدولة المتدخلة ومن ناحية أخرى على الأقليات المسلمة وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالدولة الإسلامية المتدخِلة

سنعرض من خلال هذا المبحث مجموعة من الشروط أو الضوابط، التي يجب على الدولة الإسلامية أن تتقيد بها قبل أن تتخذ قرار التدخل وتشرع في العمليات العسكرية، وهذه الشروط هي :

الفرع الأول: أن تكون الدولة المسلمة قادرة على التدخل لنصرة المستضعفين

إن الغرض الأساسي للاستنقاذ في الشريعة الإسلامية يتمثل في تحرير المظلومين أو المستضعفين، لذلك يجب أن يكون نجاح عملية الاستنقاذ ممكناً وذلك بأن يغلب الظن أن جيش الدولة الإسلامية قادر

على ذلك، أو أن التدخل سيؤدي إلى خروج المستضعفين أحياء معافين، وعليه لا يجوز التدخل إذا ترتب على ذلك التدخل قتل المستضعفين أو هلاك الجيش كله أو بعضه، إلا إذا كان ذلك وسيلة لتأديب الدولة المعتدية لردعها عن القيام بمثل ذلك[45].

وهذا الشرط يعود إلى أن مصلحة الدعوة الإسلامية هي المحور الذي تدور عليه علاقات دار الإسلام مع دار الكفر سواء في حالة السلم أوفي حالة الحرب، فإذا كانت علاقة السلم أرجح في ميزان المصلحة فيجب المصير إليها، ...، ومصداق ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك نصرة المستضعفين في مكة بموجب "صلح الحديبية"...، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يهدف من وراء ذلك الصلح أن يستثني مكة ويخرجها من دائرة الصراع بين دار الإسلام وبين المشركين الآخرين، ومن بقي من اليهود في الجزيرة العربية، حتى إذا انتهي الصراع من هذه الجبهة بإسلامها، أو استسلامها، أو القضاء عليها، التفت حينئذ إلى مكة التي أصبحت وحيدة في هذا الصراع مع دار الإسلام. الأمر الذي ربما يدعوها إلى الدخول في الإسلام، أو الدخول في صراع مع دار الإسلام، وفي هذه الحال، ستكون مكة وحدها دون أن يؤازرها أنصارها القدامى الذين انتهى أمرهم، وسيكون أسهل وأضمن لتحقيق النصر النهائي عليها، وبذلك تتحقق نصرة المستضعفين فيها، ونصرة الدعوة الإسلامية في الوقت نفسه. ويكون عقد الصلح الذي تم مع قريش، إذن، ليس فيه معنى التخلي عن نصرة المستضعفين وإنما هو في حقيقة الأمر رسم خريطة أفضل للتحرك الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى نصرة الإسلام الذي يتضمن -بالضرورة- نصرة المستضعفين في مكة، وهو ما تحقق في "فتح مكة" من نصرة لمستضعفيها واستجابة لدعائهم[46].

وعليه، فإن قتال الكفار عند استضعاف المسلمين وعدم القدرة على صدهم والنكاية بهم ليس بالجهاد الصحيح، لأن ذلك يختلف باختلاف حال المسلمين قوة وضعفا، وفي ذلك يقول شيخ الاسلام "ابن تيمية": "فمن كان من المؤمنين في أرض هو فيها مستضعف أو في وقت هو مستضعف فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة فيعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية..." [47].

وتبعا لهذا الضابط المتمثل في تحري مصلحة المسلمين في نصرة المستضعفين من عدمها، فإنه يجب على الدولة الاسلامية التأكد من أن الاستنقاذ ممكن، وذلك من خلال التأكد من وجود القدرة والقوة اللازمة والكافية للدخول في الحرب، هذا إلى جانب التأكد من أن الدخول في الحرب لن تكون له نتائج سلبية على الدولة الاسلامية.

فقد حث الله سبحانه وتعالى على الاستعداد للجهاد من خلال إعداد القوة له قبل القتال، فإن لم تتوفر لدى المسلمين القوة فلا جهاد ولا قتال إلا أن ينزل العدو بأرض المسلمين، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾، (سورة الأنفال، الآية: 60)، فإن كان لدى المسلمين قوة لا يرهبها العدو ولا يخافها فهي ليست بقوة شرعاً، كما بيَّن الرسول صلى الله عليه وسلم معنى القوة المذكورة في الآية الكريمة فقال: "ألا إن القوة الرمي، ألا

إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي" (أخرجه مسلم)، والملاحظ هنا أن الله عز وجل قد خص الخيل بالذكر لأنه أحسن ما يقاتل عليه وقتئذ، وخص الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي لأنه أقوى ما يقاتل به وقتئذ، فيكون الإعداد والقوة في كل زمان بما يناسبه مما كان على مستوى ما لدى العدو[48].

بالتالي، فالقوة التي أمر الله سبحانه وتعالى بإعدادها والمذكورة في الآية الكريمة: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾، تختلف حسب مظاهر قوة كل عصر، فالعصور التي كانت فيها السيوف والرماح، والدروع والخيول تعتبر هي ادوات القوة كان المسلمون مطالبون فيها بالاستعداد بمثل تلك الوسائل لتقوية أنفسهم، أما إذا اختلفت القوة من عصر لآخر فالواجب هو متابعة ومواكبة كل تقدم في هذا المجال، فالمسلمون مخاطبون من الله عز وجل للعمل من أجل اكتساب كل ما يمكن أن يكون أداة للقوة التي تمكنهم من رد الاعتداء[49]، ويلاحظ هنا أن الآية الكريمة لم تضع حدا لحجم ونوع القوة التي على المسلمين الاستعداد بها حيث ترك الأمر على إطلاقه، فيكون على المسلمين بذل كل ما في استطاعتهم من أجل الاعداد الحربي.

وإن كان الاستعداد بالقوة المادية أمر مطلوب، فكذلك الأمر بالنسبة للاستعداد بالقوة المعنوية فهذا الأمر لا يقل أهمية أبدا عن الاستعداد بقوة السلاح، فالجيوش إذا لم تكن مؤمنة بما تدافع عنه لا يمكن أن تنتصر بسهولة على أعدائها، لذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوي همة الجيش قبل المعركة، ويثير فيهم البطولة وحب الاستشهاد في سبيل الله الأمر الذي كان يدفعهم إلى أن يبذلوا كل ما في وسعهم وما لديهم من طاقتهم عند ملاقاة عدوهم[50].

الفرع الثاني: عدم وجود معاهدة ثنائية بين الدولة الإسلامية والدولة المتدخل ضدها

جعل الإسلام الالتزام بأحكام المعاهدة التي ارتبطت بها الدولة الإسلامية مقدما على نصرة إخوانهم في الدين مما أصابهم من ظلم، أو حيف[51]، فقد قدست الشريعة الإسلامية المعاهدات وأمرت المسلمين بالوفاء بأحكامها، كما حرم الإسلام المساس بها والعمل على نقضها من جانبهم[52]، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِٱلْعُقُودِ﴾ (سورة المائدة، الآية: 01)، وقوله سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ (سورة الإسراء، الآية: 34)، وقوله عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ (سورة النحل، الآية: 91).

فقد نهانا الله سبحانه وتعالى أن ننصر إخواننا المسلمين على القوم الكفار الذين يربطنا معهم عهد فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ (سورة الأنفال، الآية: 72)، فلا يباح إذن للمسلمين نصرة إخوانهم المسلمين على المعاهدين، وذلك لأن الإسلام أكد على وجوب الوفاء بالعهود، أي ينبغي رعاية العهد والميثاق مع الدولة غير المسلمة في كل الأحوال، ويقدم هذا على واجب النصرة والمساعدة للمسلمين الذين لم يهاجروا إلى دار الإسلام إذا

استنصرونا، فإذا كان بين المسلمين وبين غير المسلمين عهد، فلا ينبغي نقضه، بل يجب الوفاء به حتى ينقضي العهد أو ينبذ إليهم على السواء[53].

وعليه، فإن اعتداء القوم الذين لهم عهد مع دولة الإسلام، على المسلمين غير المقيمين في ديار الإسلام، لا يكون هذا الاعتداء نقضاً لذلك العهد، كما لا يجوز لدولة الإسلام أن تنقض عهدها معهم من أجل هذا الاعتداء. مع العلم أنهم لو اعتدوا على أيّ فرد من أفراد سكان الدولة الإسلامية فإن ذلك يعتبر نقضا للعهد وكفيلاً بوجوب قتالهم. فقد جاء في "تحفة المحتاج بشرح المنهاج": "تنتقض الهدنة بقتل مسلم أو ذمي بدارنا"، وكل ذلك يقودنا إلى القول إن هؤلاء المسلمين الذين لا يقيمون في دار الإسلام، وليس لهم مراكز قانونية، لا يتمتعون بجنسيتها، فلا تعطى لهم حقوق المتجنسين[54]، من المسلمين وأهل الذمة وهذا يوافق الاتجاه القائل بأن المسلم لا يعد من مواطني الدولة الإسلامية ويتمتع بجنسيتها إلا بالإقامة فيها.

غير أن التساؤل الذي يطرح هنا هو : هل أن وجود المعاهدة بين الدولة المسلمة والدولة الكافرة التي بها أقليات مسلمة مستضعفة تمنع نصرتهم هو حكم عام أم أن هناك تفصيل في هذا الأمر؟ من غير المعقول في مثل هذه الحال، أن يقع الظلم على الأقليات المسلمة وتتمادى الدولة الكافرة في اضطهادها لتلك الأقليات وتبقى الدولة الإسلامية في موقع المتفرج لوجود معاهدة سلمية بينها وبين الدولة الكافرة؟

إجابة عن هذا التساؤل يمكن القول إن على الدولة الإسلامية أن تنصر المسلمين الذين يعيشون في الدولة غير الإسلامية التي يربط بينها وبين الدولة الإسلامية عهد في الحالات التالية:

1- إذا انتهى العهد بانقضاء مدته.

2- إذا نقضت هذه الدولة العهد، أي إذا لم تف بشروط العهد.

3- إذا أحست الدولة الإسلامية خيانة ومكرًا من الدولة غير الإسلامية تجاه المسلمين الموجودين على أراضيها، فعليها أن تنبذ إليهم العهد، وأن تحمي هؤلاء المسلمين[55].

فمن المتفق عليه أن نقض المعاهدات عند خوف الخيانة جائز وهو ما يجعل الفصل في أمر نقض العهد مبنيا على ما يراه الإمام أصلح وأنفع، فله أن يعلن نقض ونبذ العهد، كما له أن يتمهل في ذلك إذا كان التمهل أصلح وأنفع، فقد توجد من الأحوال ما يكون الإبقاء فيه على العهد مع خوف الخيانة أصلح وأقل ضررا من التعجل في نقضه[56].

الفرع الثالث: ضرورة استنفاد الوسائل السلمية

إن الإسلام لا يأمر أتباعه باللجوء للقوة المسلحة مباشرة بل فرض على المسلمين قبل البدء بالقتال استخدام الوسائل السلمية ولغة الحوار[57]، وذلك مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (سورة النحل، الآية: 125). يقول سبحانه أيضا: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (سورة العنكبوت، الآية: 46)، كما بينت السنة الشريفة تفصيل هذا الأمر، حيث كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرص على ألا يلجأ إلى القتال إلا مضطرا، فعندما أرسل الرسول عليه الصلاة والسلام

معاذ بن جبل إلى اليمن مع قوات من المسلمين-لدعوة أهل اليمن إلى الإسلام-، أوصاه عليه الصلاة والسلام قائلا: "لا تقاتلوهم حتى تدعوهم، فإن أبوا فلا تقاتلوهم حتى يبدأوكم، فإن بدأوكم فلا تقاتلوهم حتى يقتلوا منكم قتيلا، ثم أروهم ذلك، وقولوا لهم: هل إلى خير من هذا السبيل، ..." [58]. فقد كان الرسول الكريم يدعو المسلمين إلى التأني وعدم الاندفاع إلى القتال فيقول: "لا تتمنوا لقاء العدو وإذا لقيتموهم فاصبروا"، إلا أنه في حالة ما إذا كان القتال أمرا لابد منه، فلابد من قبله أن يخيرهم القائد بين أمور ثلاث؛ إما الإسلام ليكونوا مع المسلمين بقلوبهم، وإما العهد ليأمن المسلمون جانبهم، وليؤمن الإسلام دعوته، وإما القتال[59].

وقد سار قواد جيش المسلمين وأمراؤهم على هذه السنة، ومنهم "خالد بن الوليد" صاحب أكبر الفتوحات حيث أن هذا القائد لم يحارب قوما أبدا إلا ودعاهم إلى أحد الأمور الثلاث (الإسلام، العهد أو القتال)، كذلك فإن "سلمان الفارسي" عندما غزا المشركين من أهل فارس ردا على اعتدائهم على المسلمين وقف بجيشه خارج المدائن وقال: "كفوا حتى أدعوكم إلى ما أمر به رسول الله"، فسلمان الفارسي كان يأتي القوم فيقول لهم "إما الإسلام وإما المعاهدة وإما القتال"، فقالوا له: "أما الإسلام فلا نسلم وأما الجزية فلا نعطيها، وأم القتال فإنا نقاتلكم" فكرر سلمان الفارسي عليهم الإنذار والتخيير ثلاث مرات إلا أن القوم أصروا على خيار القتال، فقال سلمان لجنوده: "انهضوا لقتالهم باسم الله"[60].

وخلاصة ما تقدم أن الإسلام يأبى المفاجأة في الحرب دون إعلان أو تخيير حتى وإن كانت الحرب دفاعية، وقد رتب الفقهاء على ذلك أن أمير جيش المسلمين في حال ما إذا بدأ بالقتال دون الانذار أو الدعوة لواحدة من الحالات الثلاث المذكورة، ودخل مباشرة في الأعمال القتالية فإن قتل منهم فإن عليه الدية في نفوس القتلى –ويذهب الشافعية إلى أن دية الواحد منهم في هذه الحالة كدية المسلم- وعليه فإن الاسلام قد سبق القانون الدولي الحديث الذي يعتبر حالة الحرب قائمة إذا ما بدأت أعمال العدوان دون إعلان أو إنذار، فالإسلام لا يكتفي بذلك فقط بل يجعل على الدولة التي بدأت بالقتال دون إنذار أو إعلان تعويض الأرواح والأضرار[61].

ونشير في الأخير إلى أن الدكتور: "وهبة مصطفى الزحيلي" يرى أن هناك حالة لبدء القتال دون إعلان الحرب فيقول: "... وقد يبدأ المسلمون بقتال العدو أحيانا دون إعلان للحرب إذا كانت حالة الحرب قائمة مع الاعداء، أو إذا باشر العدو الحرب فعلا، أو تأهب للقتال، أو نقض المعاهدة واستعد لشن الحرب الهجومية، لبدء العدو بالغدر والخيانة" ويضيف ذات الكاتب بأن: "هذا ظرف خاص تقتضيه سياسة الحرب ووضع الخطة المناسبة لتحقيق النصر قبل المفاجأة أو المباغتة من طرف العدو"[62].

إلى جانب ما سبق، فإن بعض فقهاء القانون الدولي بدورهم يرون ضرورة استنفاد الوسائل غير العسكرية قبل ممارسة التدخل الإنساني فيتعين استنفاد الوسائل السلمية الأخرى جميعها، بحيث لا يتم استخدام القوة إلا بعد استنفاد هذه الوسائل التي تحترم سيادة الدولة المتدخل فيها[63].

غير أن بعض الآخر يرى أن ضيق الوقت قد لا يسمح بالالتجاء إلى الوسائل السلمية قبل القيام بالتدخل لأن ذلك قد يستهلك الكثير من الوقت مما يجعل الانتهاكات تتوسع والأضرار تستفحل مما يزيد من المعاناة الإنسانية على وجه لا يمكن تداركه.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالأقليات المسلمة

هناك مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الأقليات المسلمة التي تعيش خارج دار الإسلام أي خارج الدولة الإسلامية حتى تتمكن الدولة الإسلامية من التدخل لصالحها لرفع الظلم والاضطهاد عنها.

الفرع الأول: وجود انتهاكات خطيرة لحقوق رعايا الدولة الإسلامية

من المعروف أن الإسلام قد جعل مبدأ دفع الظلم والعدوان أصلا من أصوله التي يقوم عليها، ولما كان وقوع العدوان وإيقاع الظلم على الناس يعتبر في حقيقته سلبا لحرياتهم، فالإسلام في هذه الحالة يتدخل لرفع الظلم عنهم كما في قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا﴾ (سورة الحج، الآية: 39)، وقد جعل سبحانه وتعالى الظلم سببا من الأسباب التي شُرع القتال من أجلها، والإسلام لم يحدد النطاق المكاني الذي يتعين فيه على المسلم أن يتدخل لرفع المظالم بل تركه دون حدود لأن الإسلام كما هو معروف بداهة جاء للناس كافة وفي هذا يقول سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ (سورة النساء، الآية: 75)... ويضيف الدكتور: "عبد الرحمان عزام" أنه: "إذا قيل إن هذا يأذن بالتدخل المستمر في شئون الغير، والتدخل اعتداء من الدولة الإسلامية، وقيل إن الدولة غرضها نفسها، وليس لها أن تقيم من نفسها شرطا عالميا، قلنا : إن هذه الحالة هي الوحيدة في نظرنا وهي مبررة وإن العالم يحس من أعماق نفسه الحاجة إلى من ينصف المستضعف"[64].

وعليه فإن وجود انتهاكات خطيرة لرعايا الدولة الإسلامية هو ظرف يبرر التدخل باستخدام القوة المسلحة لصالح هذه الفئة، وحتى يبرر التدخل المسلح، لابد وأن يقع عليهم ظلم فادح، فلا يعقل أن يتم التدخل لأسباب تافهة[65]، فالإسلام لا يجيز التدخل لمجرد التدخل وإنما يقيّده بوجود السبب الداعي إليه، والتدخل المسلح يكون في حالة الظلم الشديد لا الهين، الواقع على المسلمين المستضعفين (وغيرهم) فعلا والذي يتهددهم خصوصا في النفس[66]، والدين من خلال العمل على إبادتهم أو منعهم منعا تاما من ممارسة شعائرهم الدينية.

ومثل هذا الشرط يتطلبه القانون الدولي أيضا من أجل التدخل لحماية الأقليات، حيث إنّ قيام أعمال العنف من طرف الدولة ضد مواطنيها أو قيام جماعات داخل الدولة بتهديد بقاء جماعات أخرى في ظل عجز الدولة عن ضبط الأوضاع، فإن هذا يستدعي تحركا مناسبا من قبل الجماعة الدولية من

أجل وقف انتهاكات حقوق الإنسان، لذا فإن إثبات هذا الانتهاك يبرر أي تدخل من طرف دولة أو منظمة دولية لحماية هذه الجماعات أو الأقليات[67].

الفرع الثاني: أن يكون سبب النصرة ذا طابع ديني

إن قتال الكفار إنما هو قتال في سبيل الله، واشتراط أن يكون سبب النصرة ذا طابع ديني مستخلص من قوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِى ٱلدِّينِ﴾ (سورة الأنفال، الآية: 72)، أي إذا طلبوا النصرة بسبب أن الدولة التي يعيشون في كنفها تمنعهم من بناء المساجد وحظرت عليهم أداء فرائضهم الشرعية كإقامة الصلاة وغيرها من الفرائض أو منعتهم من الاحتفال بأعيادهم ومناسباتهم الدينية أو حظرت استخدام الأسماء الإسلامية أو إطلاق اللحي أو ختان الأولاد وغير ذلك من الممارسات التي تنطوي على ازدراء الدين الاسلامي الحنيف، فهنا تجب نصرتهم بخلاف ما إذا كان طلبهم للنصرة في أمر منكر في الدين[68].

ويقول ابن تيمية في قتال النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الروم: "وأما النصارى فلم يقاتل النبي صلى الله عليه وسلم أحدا منهم حتى أرسل رسله إلى قيصر وإلى كسرى، وإلى المقوقس والنجاشي، وملوك العرب بالشرق والشام فدخل في الإسلام من النصارى وغيرهم من دخل، فعمد النصارى بالشام فقتلوا بعض من قد أسلم، فالنصارى هم الذين حاربوا المسلمين أولا وقتلوا من أسلم منهم بغيا وظلما فلما بدأ النصارى بقتل المسلمين أرسل محمد عليه الصلاة والسلام سرية أمَّر عليها "زيد بن حارثة"، ثم "جعفرا" ثم "ابن رواحة"، وهو أول قتال قاتله المسلمون بمؤتة من أرض الشام، واجتمع على أصحابه خلق كثير من النصارى، واستشهد الأمراء رضي الله عنهم وأخذ الراية "خالد بن الوليد". وبهذا يتبين لنا أن قتال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن إلا دفعًا للأعداء. والاعتداء الذي حدث في عهده صلى الله عليه وسلم كان على إحدى الصورتين: الأولى: أن يهاجم الأعداء النبي صلى الله عليه وسلم، فيرد كيدهم في نحورهم. والثانية: أن يفتنوا المسلمين في دينهم، وبالتالي لابد أن يمنع النبي ذلك الاعتداء على حرية الفكر والعقيدة. وفي كلتا الصورتين نجد النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرض دينه، ولا يكره أحدا عليه، ولكن يحمي حرية الاعتقاد التي هي مبدأ من مبادئه[69].

الفرع الثالث: طلب المستضعفين النصرة من الدولة الإسلامية

إن المستضعفين هم الذين يمكنهم تقدير الظروف التي تستدعي ضرورة التدخل ومدى جدواه وملائمته، وشرط طلب النصرة مستفاد من الآية الكريمة: ﴿وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ﴾ أي طلبوا إعانتكم وتأييدكم،[70] فهؤلاء المستضعفين هم أصحاب المشكلة وهم أقدر على تقييم الظروف من حيث مدى خطورة ما يقع عليهم من ظلم واعتداء مما يستدعي طلبهم للنصرة من أجل تدخل الدولة الإسلامية بقواتها العسكرية للضغط على المعتدين الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى رفع الاعتداء عنهم، كما يمكن للمستضعفين أن يتريثوا في طلب النصرة، ومن هنا أنيط الأمر إليهم فكان هذا الشرط[71].

غير أن وقوع الإنسان في الاستضعاف لا يعني بالضرورة الركون إليه، والتوسع في الأخذ بالرخص بدعوى المشقة، وتعاطي المحظور بدعوى الضرورة والحاجة، فالله سبحانه وتعالى لم يقبل اعتذار المستضعفين الذين كانوا قادرين على الهجرة، بل وصفهم بأنهم ظالمو أنفسهم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ (سورة النساء، الآية: 97)، فالأمة المستضعفة مهما بلغ ضعفها، لا ينبغي أن يستولي عليها اليأس أو الكسل عن طلب حقها ولقد استنقذ الله أمة بني إسرائيل الضعيفة، من أسر فرعون وملئه، ومكنهم في الأرض، بل وملكهم بلادهم، لأن هذه الأمة كانت ذليلة مقهورة لا تأخذ حقها ولا تتكلم به، ولا يقوم لها أمر دينها ولا دنياها ولا يكون لها إمامة فيه[72].

الخاتمة:

إذا ما تعرضت الأقليات المسلمة في البلدان غير الإسلامية للاضطهاد والظلم، فإنه يقع على عاتق الدولة الإسلامية واجب حماية هذه الأقليات المسلمة الموجودة خارج حدودها الجغرافية، وهذا من خلال اتخاذ كافة التدابير والوسائل الممكنة والمشروعة للتدخل الإنساني من أجل حماية المستضعفين.

وهذا التدخل تحكمه جملة من الشروط يجب التقيد بها حين القيام بنصرة الأقليات المسلمة خارج حدود الدولة الإسلامية، والتي تتمثل في عدم وجود معاهدة سلمية بين دولة الإسلام ودولة الكفر، وضرورة استنفاد الوسائل السلمية قبل الشروع في القتال إضافة إلى وجوب ترك النصرة إذا كانت المصلحة العامة للدولة الإسلامية تستدعي عدم نصرتها لأولئك المستضعفين.

من جهة أخرى هناك مجموعة من الشروط المتعلقة بالفئة المستضعفة أي الأقليات المسلمة إذ يجب أن تكون هي من يطلب النصرة من الدولة الإسلامية، لأنها هي الأقدر على تقدير الظروف التي تعيش فيها، كما يجب أن تقع في حقها انتهاكات خطيرة وأن تنصبّ تلك الانتهاكات بالخصوص على النواحي الدينية من حياتها.

وبالنظر إلى الوضع الراهن، فإن الدول الإسلامية لم تقم بدورها في استنقاذ الأقليات المسلمة الموجودة في مختلف دول العالم كما بينت ذلك الشريعة الإسلامية، فما تعرض له المسلمون في البوسنة والشيشان وغيرها، وما يتعرضون له اليوم في بورما من قتل وتشريد وانتهاك خطير لحقوقهم الأساسية، أكبر دليل على عجز الدول الإسلامية عن التحرك في إطار نظرية الاستنقاذ، ومهما كانت أسباب ذلك العجز فإنه لا يوجد مانع من أن تتحرك هذه الدول على المستوى السياسي والإعلامي تحركا فعالاً، للضغط على المجتمع الدولي من أجل رفع الظلم ووضع حد للانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها الأقليات المسلمة، وهذا بالاستناد إلى قواعد الشريعة الإسلامية في المقام الأول، ثم إلى المواثيق والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عموما وحقوق الأقليات على وجه الخصوص.

أما عن دور المنظمات الاسلامية، فهو لا يتعدى إلى جانب التنديد والاستنكار ،دعوة الدول التي توجد بها أقليات مسلمة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة ورفاه المسلمين في مواجهة التميز والقمع والاضطهاد الذي تتعرض له.

الهوامش:

(1) محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي مصر، طبعة 1995، ص 45، 46.

(2) Véronique Zanetti, L'intervention humanitaire –Droits des individus, devoirs des Etats-, Editions Labor et Fides, Genève, 2008, p 89.

(3) إنقسم الفقه الدولي في تعريف التدخل الإنساني إلى اتجاهين فقد تبنى بعضهم المفهوم الواسع للتدخل الإنساني مثل ماريو بيتاتي "Mario Bettati"، أوليفيه كورتن "Olivier Corten" و"بيار كلين" Pierre Klein وغيرهم، بينما أخذ البعض الآخر بالمفهوم الضيق لهذا التدخل، مثل "لوترباخت" "Lauterpacht" ، روجيه "Rougier" و لاس أوبنهايم "las oppenheim" ولكل فريق مجموعة من الحجج التي يستند إليها فيما ذهب إليه.

(4) نذير بومعالي، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2008، ص 297.

(5) أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المجلد الأول، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع لبنان، طبعة 2002، ص 780، 781.

(6) الطبري، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آيِ القرآن، هذبه وحققه وضبط نصه وعلَّق عليه: بشار عواد معروف، عصام فارس الحرستاني، المجلد الثاني (البقرة إلى النساء)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع لبنان، طبعة 1994، 505، 506.

(7) المرجع نفسه، ص 506.

(8) السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثالث، دار الفتح للإعلام العربي مصر، طبعة 2001، ص 18.

(9) النفير هو تغير شكل الحياة التي تحياها الأمة من طبيعتها السلمية إلى حالة الحرب، وبعبارة أصح تحول الأمة وبضمنها القوات المسلحة من حالة السلم إلى حالة الحرب والنفير أربعة أنواع هي: النفير العسكري، النفير المعنوي، النفير البشري، النفير الاقتصادي. لمزيد من التفاصيل حول هذه الأنواع. -أنظر: صبحي عبد الحميد، نظريات في الحرب الحديثة، المكتبة العصرية للطباعة والنشر لبنان، طبعة 1969، ص 30-32.

(10) أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرَّجَ أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية لبنان، طبعة 2002، ص 439.

(11) أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، المجلد الثاني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع لبنان، طبعة 2002، ص 1318.

(12) الطبري، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آيِ القرآن، هذبه وحققه وضبط نصه وعلَّق عليه: بشار عواد معروف، عصام فارس الحرستاني، المجلد الرابع (الأنفال إلى النحل)، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع لبنان، طبعة 1994، ص 68.

(13) عبد الرحمان الجويبر، المنظمات الدولية الإسلامية والتنظيم الدولي، الدار العربية للموسوعات لبنان، طبعة 2011، ص 61.

(14) المرجع نفسه، ص 62.

(15) عماد الدين عطا الله المحمد، التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية مصر، طبعة 2007، ص 357، 358.

(16) نذير بومعالي، "التدخل الإنساني لحماية الأقليات"، دراسات إسلامية، العدد 05، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، جوان 2009، ص 65.

(17) هشام محمد سعيد آل برغش، الأحلاف العسكرية والسياسية المعاصرة والآثار المترتبة عليها (دراسة فقهية مقارنة)، دار اليسر للنشر والتوزيع مصر، طبعة 2013، ص 728.

(18) محمد بن ناصر بن عبد الرحمان الجعوان، القتال في الإسلام (أحكامه وتشريعاته -دراسة مقارنة-)، د د ن، طبعة 1983، ص 101، 102.

(19) علي حسين علوان، "حماية الأقليات وفقا لمبدأي حق تقرير المصير والتدخل الإنساني"، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة بغداد، العراق، العدد 18، 2008، ص 965.

(20) مصطلح "نظام الملة" هو استمرار تاريخي وقانوني لمصطلح أهل الذمة، إلا أن هذا الأخير يعبر عن الخبرة العربية الإسلامية بينما الملة هي تعبير عن الخبرة العثمانية. -أنظر: زردومي فلة، فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه والأصول، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية: 2005-2006، ص 28 .

(21) زردومي فلة، مرجع سبق ذكره، ص 30.

(22) جمال الدين عطية محمد، نحو فقه جديد للأقليات، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة مصر، طبعة 2003، ص 81، 82. -نقلا عن: زردومي فلة، مرجع سبق ذكره، ص 30.

(23) علي حسين علوان، مرجع سبق ذكره، ص 966.

(24) يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة (حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى)، دار الشروق مصر، طبعة 2007، ص 15.

(25) وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، د ط، دار النهضة العربية، 1994، ص 24.

(26) السيد محمد جبر، المركز الدولي للأقليات في القانون الدولي العام مع المقارنة بالشريعة الإسلامية، منشأة المعارف مصر، د س ن، ص 96.

(27) نفس المرجع، ص 97.

(28) علي حسين علوان، مرجع سبق ذكره، ص 965.

(29) السيد محمد جبر، مرجع سبق ذكره، ص 81.

(30) محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، المجلد الأول، دار اليسر مصر، طبعة 2013، ص 1095.

(31) نفس المرجع، ص 89.

(32) أسماء جابر أحمد يوسف، حقوق الأقليات المسلمة في آسيا بين المواثيق الدولية ومعطيات الواقع، مكتبة الوفاء القانونية مصر، طبعة 2010، ص 174، 175.

(33) يوسف القرضاوي، مرجع سبق ذكره، ص 16، 17.

(34) هؤلاء المسلمون هم الشعوب الأصلية التي انحسرت عنها سلطة الحكم الاسلامي في ظل تطورات التوازنات الدولية خاصة في القرون الأربعة الأخيرة، فقد عاش المسلمون في هذه المناطق قرونا يتمتعون بالسلم والأمان ورغد العيش في ظل حكم إسلامي سواء كان متصلا مع سلطة الخلافة الاسلامية أم كان على شكل ممالك وإمارات إسلامية، وسواء تم دخول الاسلام إليهم عبر الفتوحات أم عبر التجارة والدعاة، غير أن الأمور قد تغيرت منذ الكشوف الجغرافية التي نشَّطت الملاحة البحرية مما سمح للأساطيل الأوربية الباحثة عن مراكز نشيطة للتبادل التجاري أن تدخل إلى هذه المناطق، وما لبثوا أن أظهروا أطماعهم التي لطالما كبحوها لحين مجيئ الفرصة المواتية، وقد جاءت هذه الفرصة بعد أن بدأ الوهن يدبُّ في أوصال دولة الإسلام، ومن أخطر مظاهر هذا الوهن التفريق الكبير الذي شتت صفوف المسلمين... وبذلك أضحى المسلمون تدريجيا أقليات في كيانات أكبر ذات أكثريات تتبع عقائد مختلفة... . –أنظر: زردومي فلة، مرجع سبق ذكره، ص 102.

(35) محمد يسري إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 89.

(36) أسماء جابر أحمد يوسف، مرجع سبق ذكره، ص 175.

(37) محمد يسري إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 89.

(38) زردومي فلة، مرجع سبق ذكره، ص 114.

(39) راشد دورياو، "مسؤولية المسلمين المواطنين في دول غير إسلامية"، الأقليات المسلمة في العالم –ظروفها المعاصرة آلامها وآمالها- المؤتمر العالمي السادس للندوة العالمية للشباب الإسلامي، المجلد الأول، دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة 1999، ص 218 .

(40) محمد يسري إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 92.

(41) نفس المرجع، ص 92، 93.

(42) نفس المرجع، ص 93.

(43) راشد دورياو، مرجع سبق ذكره، ص 219.

(44) محمد يسري إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 94.

[45] خالد حسين العنزي، حماية الأقليات في القانون الدولي العام (مع التطبيق على حماية الأقليات في كوسوفا والعراق –دراسة في إطار القانون الدولي والشريعة الإسلامية-)، رسالة مقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004، ص 354، 355.

[46] محمد خير هيكل، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، دار البيارق لبنان، طبعة 1993، ص 684، 685.

[47] عبد السلام بن سالم بن رجاء السحيمي، الجهاد في الإسلام –مفهومه وضوابطه وأنواعه وأهدافه-، دار النصيحة المملكة العربية السعودية، طبعة 2008، ص 78.

[48] نفس المرجع، ص 74.

[49] محمد رأفت عثمان، مرجع سبق ذكره، ص 181.

[50] نفس المرجع ، ص 181.

[51] عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سبق ذكره، ص 380.

[52] وهبة مصطفى الزحيلي، "أحكام الحرب الدولية المشروعة في نظر الإسلام والجوانب الإنسانية المميزة لها"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد الثالث، جويلية 1989، ص 36.

[53] عثمان جمعة ضميرية، أصول العلاقات الدولية في فقه الإمام محمد بن الحسن الشيباني (دراسة فقهية مقارنة)، الجزء الأول، دار المعالي الأردن، طبعة 1999، ص 127، 128.

[54] رحيّل غرايبة، الجنسية في الشريعة الإسلامية، الشبكة العربية للأبحاث والنشر لبنان، طبعة 2011، ص 44، 45.

[55] سليمان محمد توبولياك، الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار البيارق الأردن، طبعة 1997، ص 167، 168.

[56] سعد بن مطر المرشدي العتيبي، فقه المتغيرات في علائق الدولة الإسلامية بغير المسلمين، الجزء الأول، دار الفضيلة السعودية، طبعة 2009، ص 597.

[57] عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سبق ذكره، ص 383.

[58] محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، دار الضياء للطبع والنشر والتوزيع مصر، طبعة 1991، ص 179.

[59] محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، مرجع سبق ذكره، ص 100.

[60] علي علي منصور، الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام، د د ن مصر، طبعة 1971، ص 298.

[61] نفس المرجع ، ص 297.

[62] وهبة مصطفى الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 25.

[63] محمد يعقوب عبد الرحمان، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، الطبعة الأولى، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، 2004، ص 121.

[64] عبد الرحمان عزام، الرسالة الخالدة، سلسلة لجنة التعريف بالإسلام، الكتاب السادس عشر، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر، طبعة 1964، ص 103، 104.

[65] عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سبق ذكره، ص 380.

[66] خالد حسين العنزي، مرجع السابق، ص 353.

[67] عبد السلام قريقة، "التدخل الإنساني كآلية للسيطرة على إفريقيا (دراسة حالة دارفور)"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، العدد التاسع، جوان 2013، ص 51.

[68] عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سبق ذكره، ص 380.

[69] محمد أبو زهرة، نظرية الحرب في الإسلام، سلسلة دراسات إسلامية، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية مصر، طبعة 2008.

[70] عماد الدين عطا الله المحمد، مرجع سبق ذكره، ص 382، 383.

[71] محمد خير هيكل، مرجع سبق ذكره، ص 683، 684.

[72] زياد بن عابد المشوخي، الاستضعاف وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع السعودية، طبعة 2012، ص 200.

التدخل الإنساني لحماية الأقليات في الشريعة الإسلامية
-التدخل لصالح الاقليات المسلمة نموذجاً- ـــــــ